

فخرج عن أصل الإيمان، و«ما كان» لا يعني إلا الحرمة المغلظة في قتل المؤمن لإيمانه أو على علم بإيمانه، وأما ﴿خَطَأً﴾ فقد تشمل قتل المؤمن دون علم بإيمانه، ظناً منه أنه كافر فهذا محظور محرّم ولكنه ليس فيه قصاص، إنما القصاص فيما إذا قتل مؤمناً عارفاً بإيمانه.

فكما المؤمن يقتل المؤمن خطأ محضاً أو غير محظور مطلقاً، كذلك قد يقتل المؤمن خطأ محظوراً كما حصل زمن الرسول ﷺ ونزلت هذه الآية بشأنه<sup>(١)</sup>.

هذا في مقام الثبوت، وأما الإثبات فقد يقبل قول القائل أنني تأكدت

(١) الدر المنثور ٢: ١٩٢ - أخرج ابن جرير عن عكرمة قال كان الحارث بن يزيد بن نبيثة من بني عامر بن لؤي يعدّب عياش بن أبي جهل ثم خرج مهاجراً إلى النبي ﷺ فلقبه عياش بالحرّة فعلاه بالسيف وهو يحسب أنه كافر ثم جاء إلى النبي ﷺ فأخبره فنزلت هذه الآية فقرأها عليه ثم قال له قم فحرّر.

وفيه أخرج ابن جرير عن ابن زيد في الآية قال نزلت في رجل قتله أبو الدرداء كان في سرية فعدل أبو الدرداء إلى شعب يريد حاجة فوجد رجلاً من القوم في غنم له فحمل عليه السيف فقال: لا إله إلا الله فضربه ثم جاء بغنمه إلى القوم ثم وجد في نفسه شيئاً فأتى النبي ﷺ فذكر ذلك له فقال له رسول الله ﷺ: ألا شققت عن قلبه فقال ما عسيت أجد هل هو يا رسول الله إلا دم؟ فقال فقد أخبرك بلسانه فلم تصدقه قال كيف بي يا رسول الله؟ قال: فكيف بلا إله إلا الله قال: فكيف بي يا رسول الله؟ قال: فكيف بلا إله إلا الله حتى تمنيت أن يكون ذلك مبتدأ إسلامي قال ونزل القرآن ﴿وَمَا كَانَتْ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً﴾ - حتى بلغ - إِلَّا أَنْ يَصَكَّدُوا ﴿[النساء: ٩٢] - قال: إلا أن يضعوها.

وفيه أخرج الروياني وابن منذر وأبو نعيم معاً في المعرفة عن بكر بن حارثة الجهني قال: كنت في سرية بعثها رسول الله ﷺ فاقتلنا نحن والمشركون وحملت على رجل من المشركين فتعوذ مني بالإسلام فقتلته فبلغ ذلك النبي ﷺ فغضب وأقصاني فأوحى الله إليه ﴿وَمَا كَانَتْ لِمُؤْمِنٍ...﴾ فرضي عني وأذاني، وفي تفسير الفخر الرازي ١٠: ٢٢٧ روى عروة بن الزبير أن حذيفة بن اليمان كان مع الرسول ﷺ يوم أحد فأخطأ المسلمون وظنوا أن أباه اليمان واحد من الكفار فأخذوه وضربوه بأسيا فهم وحذيفة يقول: إنه أبي، فلم يفهموا قوله إلا بعد أن قتلوه فقال حذيفة: يغفر الله لكم وهو أرحم الراحمين، فلما سمع الرسول ﷺ ذلك ازداد وقع حذيفة عنده فنزلت هذه الآية.

كفره وحلّ دمه، مهما لم يقبل قوله: أنني ما قصدت قتله وقد ضربه بآلة قتالة.

ففي ظاهرة الخطأ في قتل المؤمن الحكم هو الدية المسرودة باحتمالاتها في الآية، وفي ظاهرة العمد فالقصاص إلا أن يسامح عنه أهل القتل، تبديلاً بدية أم دون تبديل.

وقتل الخطأ كما يعني خطأ الموضوع كذلك الخطأ في الحكم على علم بالموضوع كمن يشك في إيمانه فيقتله على شكه، ولا قصاص إلا في العمد المحض أن يقتله على يقين من إيمانه، لإيمانه أم لمنازعة.

وفي صيغة أخرى قتل مؤمن مؤمناً على أربعة أوجه، اثنان عمد وآخران خطأ، فقد يعمد إلى قتل المؤمن لإيمانه فهو كما قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا...﴾ أو يعمد إلى قتله لا لإيمانه ف﴿فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ يَتَأُولِي الْأَلْبَابِ﴾<sup>(١)</sup> أو يقتله خطأ مقصراً أو قاصراً ف﴿أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً﴾ ولكنه في الخطأ المقصر مقصّر وفي الخطأ القاصر قاصر، ﴿وَمَا كَانَ﴾ تحرّم هنا غير الخطأ حرمه مغلظة مهما كان بين العمدين بون، ثم لا حرمه مغلظة في الخطأ المقصر ولا حرمه إطلاقاً في الخطأ القاصر، فلا تعني ﴿إِلَّا خَطَأً﴾ حلّ قتل الخطأ، بل إنه لا ينافي أصل الإيمان كقتل العمد.

ثم وقتل العمد هو محظور على أية حال سواء أكان القاتل مكرهاً أو مضطراً أمّا هو، حيث إن الإكراه والاضطرار لا يحلّان دم المؤمن، ولا غير المؤمن الذي لا يستحق القتل، فلا تقيّة في الدم «إنما جعلت التقيّة ليحقن بها الدماء فإذا بلغ الدم فلا تقيّة»<sup>(٢)</sup> ولا يقتل في قتل العمد إلا المباشر مكرهاً أو مضطراً أمن هو لأنه القاتل<sup>(٣)</sup>.

(١) سورة البقرة، الآية: ١٧٩.

(٢) هي الصحيح المروي في الكافي ٢: ٢٢٠ رقم ١٦ ونحوه الموثق.

(٣) وتدلل عليه بعد ظاهر الآية صحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في رجل أمر رجلاً بقتل رجل =

ولو تعرض لقتل الأمر بقتل الغير إن لم يقتله فهل يخير بين الأمرين لتساوي حرمة النفسين؟ أم يهدر الأخرى حفاظاً على نفسه، أم يهدر نفسه حفاظاً على الأخرى؟.

البراهين الدالة على وجوب حفظ النفس لا تشمل ما فيه هدر الغير للحفاظ على النفس، ثم الدالة على حرمة قتل غير الطليقة تشمل كل موارد ف ﴿وَمَا كَانَتْ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً﴾ تخرج العمد وإن كان مكرهاً أو مضطراً، مهما وجب الدفع عن نفسه بأي وجه كان، ولكنه الوجه المسموح المحبور دون المحذور.

ثم «خطأ» قد تكون مفعولاً له ﴿إِلَّا خَطَأً﴾ أو حال «حال خطأ» أو وصفاً للمصدر المقدر «إلا قتلاً خطأ» وعلّ الثلاثة معنية كلها، فإن حال الخطأ وغرض الخطأ ونفس الخطأ في القتل كلها من القتل خطأ<sup>(١)</sup>.

والخطأ - كما سبق - تعم الخطأ في القصد والخطأ في الفعل والخطأ في المعرفة: خطأ في الحكم وخطأ في الموضوع فما لم يكن القتل عمداً محضاً تشمله ﴿خَطَأً﴾ مهما اختلفت الأخطاء تقصيراً وقصوراً.

وترى إذا قتل حالة النوم أو الصرع أما أشبه من حالات غير إرادية، فهل هو داخل في قتل الخطأ؟ قد يقال: لا، حيث العمد والخطأ يتمحوران الإرادة والاختيار، وفي غيرها لا خطأ كما لا عمد.

ولكن مقابلة «خطأ» بـ «متعمداً» مما توسّع نطاق الخطأ أنه ما سوى العمد مهما لم يكن قصد وإرادة، و﴿تَوْبَةً مِّنَ اللَّهِ﴾ قد تعني الأخطاء

= فقتله؟ قال: «يقتل به الذي قتله ويحبس الأمر بقتله في السجن حتى يموت» (الكافي ٧: ٢٨٥) والتهديب باب الاثني إذا قتلا واحداً تحت رقم (١١).

(١) تفسير الفخر الرازي ١٠: ٢٣٠ عن النبي ﷺ: «ألا إن قتل الخطأ العمد قتيل السوط والعصا فيه مائة من الإبل»، أقول: اللهم إلا من لم يرفع عصاه حتى قتل كما سبق.

المحظورة، أم وجبراً لغير المحظورة فإن في نفس القتل حضاضة عمداً أو خطأ أو خارجاً عنهما .

ذلك، ولأن دم المؤمن لا يذهب هدراً، وليست الدية عقوبة، بل الأصل فيها عدم هدر الدم هباءً منثوراً .

﴿... وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا﴾ :

هذه ضابطة الجزاء في قتل الخطي، ثم يستثنى موردان اثنان فيهما ما فيهما من جزاء، وهنا مثنى الجزاء على القاتل مؤمناً خطأً، مهما كان محظوراً أو غير محظور .

وللجزاء هنا بُعدان اثنان ثانيهما حق لأهل القتل ويمحيه ﴿إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا﴾ ولكن الأول ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾ ليس حقاً لهم حتى يصدقوا، إنما هو حق ﴿رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾ أن تحرر كبديل ما عن قتل المؤمن خطأً، وحق للمؤمنين أن يسد فراغ مؤمن قتل بتحرير رقبة منهم (١) .

فالحكمة الحكيمة في «تحرير رقبة» أنه تعويض للمجتمع المسلم عن

(١) نور الثقلين ١ : ٥٣٠ في تفسير العياشي عن مسعدة بن صدقة قال سئل جعفر بن محمد عليه السلام عن قول الله: ﴿وَمَا كَانَتْ لِمُؤْمِنٍ...﴾ قال عليه السلام: أما تحرير رقبة مؤمنة فبيها بينه وبين الله، وأما الدية المسلمة إلى أولياء المقتول ﴿فَإِنْ كَانَتْ مِنْ قَوْمٍ عَدُوِّكُمْ﴾ قال: وإن كان من أهل الشرك الذين ليس لهم في الصلح وهو مؤمن فتحرير رقبة فيما بينه وبين الله وليس عليه الدية وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة فيما بينه وبين الله ودية مسلمة إلى أهله .

أقول وعن حفص البخترى عن ذكره عنه عليه السلام مثله بتقديم الدية كما في الآية . وفي الفقيه عن الصادق عليه السلام في رجل مسلم في أرض الشرك فقتله المسلمون ثم علم به الإمام بعد فقال عليه السلام: يعتق مكانه رقبة مؤمنة وذلك قول الله: ﴿فَإِنْ كَانَتْ مِنْ قَوْمٍ عَدُوِّكُمْ...﴾ [النساء: ٩٢] .

قتل نفس مؤمنة باستحياء نفس مؤمنة أخرى، فإن التحرير إحياءٌ ميسور فإن أصل الإحياء غير ميسور.

وأما ﴿وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ﴾ فهي تسكينة متينة مكينة لثائرة النفوس وجبر لكسر خواطر المفجوعين، وتعويض لهم عن بعض ما فقدوه من نفع القتل، وهنا قضية السماحة الإسلامية هي التصديق بالدية، تحريضاً على التسامح حتى بالنسبة لدية النفس فضلاً عن سواها.

وهذه الدية ساقطة فيما إذا كان أهل القتل كافرين محاربين، فإنهم يستعينون بها على حرب المسلمين، ولا دور لهم في استرضائهم، وهم قد يكونون راضين بقتله لإيمانه.

وأما أهله غير المحاربين الذين بينهم وبيننا ميثاق فدية الدم لهم ثابتة كما للأهل المسلمين.

وهنا التحرير والدية يختصان بحقل الإيمان قاتلاً ومقتولاً، فإن مصبّ الحكم هو المؤمن قاتلاً ومقتولاً ف ﴿وَمَا كَانَتْ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً﴾ اللهم إلا استناداً إلى طليق ﴿وَمَنْ قَتَلَ﴾ فإنه يشمل - إذاً - كلّ الخاطئين في القتل مؤمنين وسواهم وبالغين وسواهم، ولكن المسؤولية في غير البالغين هي على عواتق أوليائهم.

وفي سقوط الدية إذا كان أهل القتل كفاراً بلا ميثاق دليل سقوط الميراث من المؤمنين للكفار، وتسليم الدية لأهله الكفار الذين لهم ميثاق لا يدل على كونها ميراثاً لهم.

وترى ﴿رَقَبَةٍ﴾ تختص بالعبيد وقد مضى دورهم منذ زمن بعيد؟ وصيغته الصريحة: «تحرير عبد مؤمن» فكيف تختص ﴿رَقَبَةٍ﴾ برقبة العبد، وهناك رقاب للأحرار قد تقيدت وتأسرت بديون أم جرائم أخرى لا يستطيعون التحلل عنها، سواء المسجونين منهم أم مربوطين بسائر الرباطات.

صحيح أن الأولوية في تحرير الرقبة هي للرق عن أسره بأسره، ولكنه عند فقدته يختص بسائر الرقبات أن تفك عن أسرها بأصارها التي قيدتها حيث الميسور لا يسقط بالمعسور.

لذلك تأتي هنا وفي أمثاله ﴿وَتَحْرِيْرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةً﴾<sup>(١)</sup> وتأتي «عبد - أو - أمة - أو - ما ملكت أيمانكم» أكثر من «رقبة» بكثير<sup>(٢)</sup>.

إذاً فالأشبه عدم سقوط واجب التحرير حين لا يوجد ملك يمين، بل ينتقل الواجب إلى المصداق الثاني من ﴿وَتَحْرِيْرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةً﴾ وهذه مسلمة أولى كحق عام للمسلمين فقد انتقص عنهم مؤمن فليجبر بإحياء مؤمن، ولأنه مستحيل فليحرر رقبة مؤمنة، فشرط الإيمان في التحرير هنا شرط أصيل لا حول عنه ولا فارق هنا بين ذكر وأنثى<sup>(٣)</sup>.

ومن ثم مسلمة ثانية هي ﴿وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ﴾ وهم ورثته المحقون ولا تشمل ﴿أَهْلِهِ﴾ القاتل، فكيف يسلم القاتل دية المقتول إلى نفسه إذا كان من أهله، بل إنه ليس من أهله إنه عمل غير صالح.

والدية كسائر التركة تقسم بين سائر الورثة كما فرض الله من بعد وصية يوصي بها أو دين.

(١) هنا مرات ثلاث ثم ﴿تَحْرِيْرُ رَقَبَةٍ﴾ في ٥ : ٨٩ و ٥٨ : ٣، وفي ٩٠ : ١٣ ﴿فَكَ رَقَبَةٍ﴾ وفي ٢ : ١٧٧ و ٩ : ٦٠ ﴿وَفِي الرِّقَابِ﴾.

(٢) مثل ﴿الْمَرْءُ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ﴾ [البقرة: ١٧٨] ﴿عَبْدًا مَّملُوكًا لَا يَقْدِرُ عَلَىٰ شَيْءٍ﴾ [النحل: ٧٥] ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيْمَانَ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ﴾ [النور: ٣٢] ﴿فَوَاحِشَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [النساء: ٣] ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [النساء: ٢٤] ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ وإلى (١٥) آية تذكر ﴿مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ إذا ف ﴿رَقَبَةٍ﴾ هي أقل بكثير من عبد وأمة وملك اليمين، مما يؤكد تطبيق المعنى في ﴿رَقَبَةٍ﴾.

(٣) الدر المنثور ٢ : ١٩٣ - أخرج عبد بن حميد عن ابن عباس قال: أتى النبي ﷺ رجل فقال: إن علي رقبة مؤمنة وعندي أمة سوداء فقال ائني بها فقال ﷺ: تشهدين أن لا إله إلا الله وأني رسول الله؟ قالت: نعم قال: اعتقها.

وأما قدرها؟ فقد قُدِّرَ بمقادير عدة<sup>(١)</sup> أضبطها وأثبتها ألف دينار ذهباً كسعر ثابت على مدار الزمن دون غيار مهما تغيرت سائر المقدرات<sup>(٢)</sup>.

وهنا ﴿إِلَّا أَنْ يَصَّدَّقُوا﴾ تسامح جماعي من أهله عن الدية لأنها حقهم كلهم، فإذا تصدق بعض دون بعض يسقط نصيب المصدق دون سواه، ثم وليس لهم أن يصدّقوا نصيب الوصية والدين من الدية إلا أن يوفي بهما ما سواها من التركة.

وعلى أية حال فحكم الدية كسائر التركة لكل من يستحقها من وصية ودين وورثة.

ترى ما هو دور ﴿مُسَلَّمَةٌ﴾ مواصفة لـ «دية» وقد كانت تفي بالمقصود «ودية لأهله»؟ علّها للإشعار إلى واجب التسليم جبراً لخواطريهم دون تساؤلٍ

(١) والتقدير هي ألف دينار وعشرة آلاف درهم ومائة من مسان الإبل أو مائتا بقرة أو ألف شاة أو مائتا حلة كل حلة ثوبان من برود اليمن.

(٢) مما يدل على أصالة ألف دينار صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج قال سمعت ابن أبي ليلى يقول: كانت الدية في الجاهلية مائة من الإبل فأقرها رسول الله ﷺ «ثم انه فرض على أهل البقر مائتي بقرة وفرض على أهل شاة ألف شاة ثنية وعلى أهل الذهب ألف دينار وعلى أهل الورق عشرة آلاف وعلى أهل اليمن الحلل مائتي حلة» (رواه الصدوق في المقنع إلى هنا وفيه مائة حلة وفي المختلف مائتي حلة).

قال عبد الرحمن بن الحجاج فسألت أبا عبد الله ﷺ عما روى ابن أبي ليلى فقال: كان علي ﷺ يقول: «الدية ألف دينار وقيمة الدنانير عشرة آلاف درهم وعلى أهل الذهب ألف دينار وعلى أهل الورق عشرة آلاف درهم لأهل الأمصار ولأهل البوادي الدية مائة من الإبل ولأهل السواد مائتا بقرة أو ألف شاة» (الوسائل أبواب ديات النفس ب ١ ح ١).

وفي الدر المنثور ٢: ١٩٣ - أخرج ابن المنذر عن أبي بكر بن عمر وابن حزم عن أبيه عن جدّه أن النبي ﷺ كتب إلى أهل اليمن بكتاب فيه الفرائض والسنن والديات وبعث به مع عمرو بن حزم وفيه «وعلى أهل الذهب ألف دينار» يعني في الدية.

وفيه أخرج أبو داود عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ قضى في الدية على أهل الإبل مائة من الإبل وعلى أهل البقر مائتي بقرة وعلى أهل الشاة ألفي شاة وعلى أهل الحلل مائتي حلة وعلى أهل القمح شيء لم يحفظه محمد بن إسحاق.

منهم ﴿إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا﴾ وأن الدية قطعية لا حول عنها ﴿إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا﴾، ومن أبعاد كونها ﴿مُسَلَّمَةٌ﴾ أن تكون تامة غير ناقصة.

وترى ﴿وَدِيَّةٌ مُسَلَّمَةٌ﴾ هي على العاقلة كما يقال؟ إنها كأصل عادل ليست إلا على القاتل، كما هو الظاهر كالنص من الآية ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطْئًا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ أي فعلية تحرير رقبة دون من سواه، ثم ﴿وَدِيَّةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ﴾ كذلك الأمر، فلو كانت الدية على غير القاتل لكان الواجب ذكره لأنه خلاف القاعدة المسلمة.

ذلك! ومن ثم في آخر الأمر ﴿فَمَنْ لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامٌ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللَّهِ﴾ فهل الصيام أيضاً على العاقلة، وتوبة من الله كذلك هي على العاقلة ولا دور له في القتل خطأ ولا عمداً، اللهم إلا بالنسبة للقاتل الصغير فإن ديته على وليه فإن دم المسلم لا يهدر.

ذلك، فقيلة القاتل إن الدية على العاقلة قيلة عليلة غير عاقلة، لأنها خلاف الكتاب والسنة العادلة<sup>(١)</sup> ولا سيما إذا كان القاتل موسراً والعاقلة

(١) في العاقلة روايات ضعيفة الإسناد إضافة إلى ضعف متونها، منها رواية سلمة بن كهيل قال: أتى أمير المؤمنين عليه السلام برجل قد قتل رجلاً خطأ فقال له علي عليه السلام: من عشيرتك وقرايتك؟ فقال: ما لي في هذه البلدة عشيرة ولا قرابة قال فقال: فمن أي البلد أنت؟ قال: أنا رجل من أهل الموصل ولدت بها ولي بها قرابة وأهل بيت قال فسأل عنه أمير المؤمنين عليه السلام فلم يجد له في الكوفة قرابة ولا عشيرة قال: فكتب إلى عامله على الموصل: أما بعد فإن فلان ابن فلان وحليته كذا وكذا قتل رجلاً من المسلمين خطأ فذكر أنه رجل من الموصل وأن له بها قرابة وأهل بيت وقد بعثت به إليك مع رسولي فلان وحليته كذا وكذا فإذا ورد عليك إن شاء الله تعالى وقرأت كتابي فافحص عن أمره وسل عن قرابته من المسلمين فإن كان من أهل الموصل ممن ولد بها وأصبحت له بها قرابة من المسلمين فاجمعهم إليك ثم انظر فإن كان منهم رجل يرثه له سهم في كتاب الله لا يحجبه عن ميراثه أحد من قرابته فالزمه الدية وخذه بها نجوماً في ثلاث سنين وإن لم يكن من قرابته أحد له سهم في الكتاب وكانوا قرابته سواء في النسب وكان له القرابة من قبل أبيه وأمه سواء ففض الدية على قرابته من قبل أمه من الرجال المدركين المسلمين ثم اجعل على قرابته من قبل أبيه ثلثي الدية واجعل على قرابته من قبل أمه ثلث =



معسرة فكيف تحمل الدية على المعسر ولم يكن القتل إلا من الموسر، ولم تكن العاقلة لها مسؤولية الحفاظ على مرتكب الجريمة خطأ أو عمداً حتى يؤدب بتأدية الدية.

إذاً ف «الدية على العاقلة» لا أصل لها إسلامياً مهماً اشتهرت بين الفقهاء، وهي كما عرفناها خلاف الآية.

وبصيغة أخرى ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ﴾ إيجاب للأمرين ولا بدّ له من موجب عليه ولم يذكر قبل إلا القاتل فهو - إذاً - الواجب عليه، ثم الجناية خطأ أو عمداً صادرة منه فليست كفارتها إلا عليه. ثم «تحرير رقبة» لا خلاف أنه على القاتل ولا فارق في نسج الآية بينه وبين ﴿وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ﴾.

والعاقلة لم يصدر عنها قتل فكيف تؤخذ بما لم تفعل ﴿وَلَا نُزْرُ وَأَزْرُهُ وَزَّرَ

= الدية وإن لم يكن له قرابة من قبل أبيه ففض الدية على قرابته من قبل أمه من الرجال المدركين المسلمين ثم خذهم بها واستأدهم الدية في ثلاث سنين فإن لم يكن له قرابة من قبل أبيه ولا قرابة من قبل أمه ففض الدية على أهل الموصل ممن ولد بها ونشأ ولا تدخلن فيهم غيرهم من أهل البلد ثم استأد ذلك منهم في ثلاث سنين في كلّ سنة نجماً حتى تستوفيه إن شاء الله تعالى وإن لم يكن لفلان بن فلان قرابة من أهل الموصل ولم يكن من أهلها وكان مبطلاً في دعواه فرده إليّ مع رسولي فلاناً فأنا وليه والمؤدي عنه ولا يبطل دم امرئ مسلم» (الوسائل كتاب الديات أبواب العاقلة ب ٢ ح ١).

ومنها مرسله يونس بن عبد الرحمن عمن رواها عن أحدهما رضي الله عنه أنه قال في الرجل إذا قتل رجلاً خطأ فمات قبل أن يخرج إلى أولياء المقتول من الدية أن الدية على ورثته فإن لم يكن له عاقلة فعلى الوالي من بيت المال (التهذيب ٢: ٤٩٣).

أقول: هذه الثانية تقرر الدية على ورثة القاتل إن مات بعد ما قتل، فلا تعني إلا أن الدية هي من ديونه المستثناة من تركته وهو يعارض الأولى، مع ما فيها من خلاف الضرورة.

وفي تفسير الفخر الرازي ١٠: ٢٣٣ روى المغيرة أن امرأة ضربت بطن امرأة أخرى فألقت جينياً ميتاً فقاضى رسول الله ﷺ على عاقلة الضاربة بالعة فقام حمل بن مالك فقال: كيف ندي من لا شرب ولا أكل ولا صاح ولا استهل ومثل ذلك بطل، فقال النبي ﷺ: هذا من سجع الجاهلية.

أُخْرَى ﴿١﴾ وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا ﴿٢﴾ و﴿لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ﴾ ﴿٣﴾ وعن النبي ﷺ قوله: «لا يؤخذ الرجل بجريرة أبيه ولا بجريرة أخيه» ﴿٤﴾ .

وعلى أية حال لا نجد مبرراً من الكتاب والسنة ومن العقل والفطرة يحمل الدية على العاقلة، فتحرير رقبة ودية مسلمة هما المفروضان على القاتل كضابطة عامة، ثم استثني موردان اثنان في نفس الآية:

١ - ﴿فَإِنْ كَانَتْ مِنْ قَوْمٍ عَدُوِّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةً﴾ :

﴿قَوْمٍ عَدُوِّ لَكُمْ﴾ لا تعني مطلق العدا، وإنما هو عدا الكفر للإيمان لمكان ﴿لَكُمْ﴾ الشاملة لكافة المؤمنين ولا يعاديهم - ككل - إلا الكفار .

ثم وليس الكفر فقط هنا موضوع الحكم، بل هو الكفر المعادي دون ميثاق، لذلك لا ينافي ﴿وَإِنْ كَانَتْ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ﴾ .

وترى كيف تسقط الدية المسلمة إن كان القتيل المؤمن ﴿مِنْ قَوْمٍ عَدُوِّ لَكُمْ﴾؟

ذلك لأن ﴿قَوْمٍ عَدُوِّ لَكُمْ﴾ هم الكفار، فأهل المؤمن القتل هم إذاً من الكفار، ﴿وَهُوَ مُؤْمِنٌ﴾ يختص المؤمن منهم بالقتل دون سواه، ولا يرث الكافر المؤمن من دية وسواها ﴿٥﴾ .

(١) سورة الأنعام، الآية: ١٦٤ .

(٢) سورة الأنعام، الآية: ١٦٤ .

(٣) سورة البقرة، الآية: ٢٨٦ .

(٤) آيات الأحكام للجصاص ٢: ٢٧٢، وفيه وقال ﷺ لأبي رمثة وابنه أنه لا يجني عليك ولا تجني عليه .

(٥) الدر المشور ٢: ١٩٤ عن أبي عياض قال: كان الرجل يجني فيسلم ثم يأتي قومه وهم =